دخوله بل للقادر على تحصيل اليقين في الحال بنحو الخروج من مظلم لرؤية الشمس الاجتهاد ايضا لان للظن القادر
بالتحري حكم اليقين كما في الاجتهاد في المياه وانما امتنع على القادر على اليقين بان اذان عدل رواية
عارف بالمواقيت في الصحو او بخبر ثقة عن علم لانه لا مشقة عليه في سماع الاذان والخبر بخلاف
الخروج الى رؤية الشمس مثلا فان من شانه المشقة واذا لم يبن للمتحري الحال مضت صلاته
على الصحة ولو بخبر عدل رواية عن علم لا اجتهاد فان كان قد قدم الفعل على الوقت لم يجزئه
واعاد الصلاة لوقوعها في غير وقتها ثم ان اعادها في الوقت كانت اداء والا فقضاء
فان لم يفعله فلا اعادة ولا يأثم بتبين وقوعها بعد الوقت لعذره ومن لزمه اجتهاد
فتحير وصلى بدونه اعاد وان صادف الوقت لتقصيره وهذا الصحيح ولو نذر امرا موقتا اشتبه
عليه وقته فتحرى وفعله فان لم يبن الحال فلا شيء عليه وان بان وقوعه قبل وقته
اعاده او فيه او بعده فلا نعم يوم العيد وايام التشريق يقضى بدلها ولا عمى بصرا او بصيرة
عجز في الوقت بامر اذا اشتبه عليه وتقليده لثقة عارف لعجزه في الجملة وجاز له
التقليد هنا مطلقا دون ما الاولى لان الاجتهاد هنا لتوقفه على تعاطي اعمال مستغرقة
للوقت فيه مشقة ظاهرة بخلافه ثم اما بصير قدر على التحري فلا يقلد مجتهدا لان
المجتهد لا يقلد مثله نعم له تقليد العدل البصير المؤذن ولو في الغيم خلافا للرافعي فان تحير
اخر وجوبا الى ان يغلب على ظنه دخول الوقت ولا يكفي هنا مجرد الظن على ما اقتضاه كلام بعضهم
وان كفى في حق المجتهد غير المتحير وللمنجم العمل بحسابه ولا يقلده غيره واعلم ان الوقت
اما وقت رفاهية وهو ما مر واما وقت ضرورة وهو ما يصير فيه المعذور من اهل اللزوم وقد
الصلاة بزوال مانعها من صبي وغيره مما ياتي ثم العذر قد يستغرق الوقت وقد يزول
فيه وقد يطرأ فيمنع الوجوب وقد لا يمنعه وتفصيل ذلك ان العذر ان زال بان بلغ ذو صبي
ذكرا او انثى او اسلم كافر وجعله من ذوي الاعذار تغليب اذ الاصح انه مكلف بالفروع اي
المجمع عليها فيما يظهر من كلامهم اي يخاطب بها خطاب عقاب عليها بخصوصها في الآخرة
فالكفر مانع من الصحة وليس بعذر ومن ثم منع وجوب طلبها في الدنيا لعدم صحتها منه
او افاق مجنون او مغمى عليه او طهرت حائض او نفساء وقد كان زوال الكل مما ذكر اخر الوقت
بحيث لم يبق منه الا جزء يسير بقدر تكبيرة للتحرم وجب صلاة ذلك الوقت قياسا
على اقتداء المسافر بالمتم بجامع اللزوم واتمام تدرك الجمعة بدون ركعة لانه ادراك
اسقاط وهذا ادراك ايجاب فاحتيط فيهما اما اذا بقي دون تكبيرة فلا لزوم وان افهمه
قولهم الادراك الذي يتعلق به الوجوب يستوي فيه الركعة ودونها كاقتداء المسافر بالمتم
ويفرق بين ما هنا ودون التكبيرة في الامام لا هنا بان المدرك ثم على بعض الربط
بصلاة الامام وقد وجد وهنا على ادراك جزء محسوس من الوقت اذ لا يسمى مدركا له الا بما
وبعض التكبيرة غير محسوس فالحق ومثل الوقت بما ذكر لزمت بما اي مع الصلاة التي
قبلها فقط اي دون ما بعدها وانما تلزم القبلية معها ان جمعا كالظهر مع العصر

والمغرب

والمغرب مع العشاء لان وقتهما وقت لهما مع العذر في الضرورة اولى بخلاف ما لا يجمع معها
كالعشاء مع الصبح وهو مع الظهر والعصر مع المغرب فلا تلزم وانما تجب صاحبة الوقت وحدها ومع
قبلية تجمع ان تمكن فيهما اي في الصورتين من فعل الاخف الذي لا يجزي الاقتصار على ما دونه
بان بقي بعد زوال العذر سالما من الموانع زمنا يسع اخف ما يمكن من ركعتين للمسافر القاصر
ومن نحو طهر عن خبث او حدث وستر واجتهاد في القبلة ومن قضاء لما لزمه من صلاة او
صلاتين مع مؤداة لزمته بخلاف ما لو بلغ ثم جن مثلا بعد ما لا يسع ذلك اذ لا يكلف الله نفسا
الا وسعها فخرج بذلك المؤداة ما لو ادرك ركعة اخر العصر مثلا ثم طرأ او عاد مانع بعد ان ادرك
ما يسع نحو الطهارة وقدر ثلاث ركعات من وقت المغرب فانه يتعين صرفه للمغرب وما فضل لا يكفي
للعصر بخلاف ما لو ادرك ربعه من وقت العصر ما يسع ركعتين ومن وقت المغرب ما يسع ركعتين فان
العصر تجب فقط ومحل الاول ان لم يشرع في العصر قبل المغرب والا تعين صرفه لها كما بينته في الاصل
وغير المغرب كذلك فلو ادرك من وقت العشاء تكبيرة وخلا بعدها من وقت الصبح ما يسع تسع
ركعات للمقيم او سبعا للمسافر وجبت الصلوات الثلاث او سبعا او ستا لزم المقيم الصبح والعشاء
فقط او خمسا فاقل لم يجب سوى الصبح او ثلاثا من وقت العشاء لم تجب هي وكذا المغرب على الاوجه
هذا كله في زوال المانع واما حكم طروه فانه لا يعتبر التمكن من فعل شروط للصلاة شرط للوجوب
ان طرأ العذر المذكور اول الوقت واستغرق باقيه والحال ان تلك الشروط قد امكن
تقديمها كوضوء الرفاهية بل اذا طرأ بعد ان مضى زمان يسع تلك الصلاة باخف مجزئ
ويسع طهرا لا يصح تقديمه كتيمم وطهر سلس لزمته مع فرض قبلها ان صلح الجمع معها وادرك قدره
لانه ادرك من وقتها ما يمكن فيه فعلها فلا يسقط بما طرأ بعده بخلاف طهر يصح تقديمه
لامكان تقديمه في غير الصبي ولا تجب الثانية هنا وان اتسع لها زمن الخلو من وقت الاولى بخلاف
عكسه لان وقت الاولى لا يصلح للثانية الا اذا صليتا جمعا بخلاف العكس واشترط هنا الاتساع
لها بخلافه اخر الوقت لامكان البناء على ما اوقعه فيه بعده في وجه بخلافه هنا وان احرم
صبي او معذور بما يسقط الجمعة بظهر فبلغ الصبي او زال عذر جمعة في الصلاة
ولا يتصور في الاولى الا بالبلوغ بالسن او بعدها الا ان زال اشكال الخنثى الذي صلى الظهر
دون الجمعة اجزأ لانه في الاولى صلى الواجب بشرطه ومنه ان ينوي الفرض كما ياتي وقد يجب
الاتمام معا ان الاول تطوع كحج تطوع وفي الثانية اداها صحيحة وفارق نظيره في الحج بانه لا يتكرر
فاعتبر وقوعه حال الكمال نعم تسن الاعادة في الصورتين لتقع حال الكمال اما الخنثى اذا
صلى الظهر ثم اتضحت ذكورته فيلزمه فعل الجمعة لتبين كونه من اهلها ومتى عم العذر
وقت الرفاهية والضرورة منع الوجوب ومن ثم سقط الصلاة يعني لم تجب كما يعلم مما ياتي
بحيض ونفاس اجماعا ولو في زمن الردة والسكر وان استعجله بنحو دواء وقيل المجموع تقضي
حائض مرتدة زمن الجنون سبق وكذا تسقط اداء وقضاء بجنون بسائر انواعه واغماء
وسكر بلا تعد لخبر رفع القلم عن ثلاثة وانما لزم القضاء النائم والناسي لان ...

فلا يلزم صح

قلم صح